خصوصية علاقة عمل الصحفي المحترف بجهاز الصحافة في التشريع الجزائري والمقارن

The Specificity of the Professional Journalist's Labour Contract in Media Sector: -A Study in Algerian and Comparative Law-

أ. د. بن عزوز بن صابر
مدير مخبر قانون العمل و التشغيل
بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر

benazzouz270@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 16 /2020/04 تاريخ القبول: 2020/05/09 تاريخ النشر: 08 /2020/06

الملخص :

إن الصحفيين لم يستثنوا من مجال تطبيق أحكام قانون العمل بل أخضعتهم المادة 4 من القانون رقم 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل إلى نص تنظيمي خاص ، الذي لم يصدر إلى إلا بعد مرور 18 سنة ، وأن هذه الفئة من العمال كانت تخضع قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 140/08 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين إلى الأحكام الواردة في القانون رقم 07/90 المتضمن قانون الإعلام ، إلى جانب الأحكام العامة الواردة في القانون رقم 90 – 11 .بعد صدور القانون العضوي رقم 05/12 الذي ألغى أحكام القانون رقم 07/90 المتعلق بإعلام لأصبحت هذه الفئة من العمال تخضع حاليا للقانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الإعلام وغلى المرسوم التنفيذي رقم 140/08 المؤرخ في 10 مايو 2008 المحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ، بالإضافة إلى أحكام القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل فيما لم يرد فيه نص في المرسوم التنفيذي الخاص بهم.

الكلمات المفتاحية : الصحفي المحترف – جهاز الصحافة – عقد عمل – الإعلام السمعي البصري – البطاقة المهنية – شهادة التعليم العالي – التوقيت الكلي والجزئي .

Abstract :

Journalists were not excluded from the scope of the provisions of the Labour Law. Article 4 of Law No. 90-11 on industrial relations rather subject them to a special regulatory text, which was published only after 18 years, and that this category of workers was submitted before the promulgation of the executive decree. n° 08. / 140 specifying the specific regime of journalists' working relationships with the provisions contained in law n ° 90/07 containing the law on information, in addition to the general provisions contained in law n ° 90-11 .

After the promulgation of Organic Law No. 12/05 repealing the provisions of Law No. 90/07 relating to the media, this group of workers is now subject to Organic Law No. 12/05 of January 12, 2012 on the law on media and Executive Decree 08/140 of May 10. 2008, which specified the specific regime of labour relations for journalists, in addition to the provisions of Law No. 90/11 on labour relations, as long as there is no text in their executive decree.

Keywords: *Professional Journalist-Media Sector- Labour Contract- Audio Visual Media-Professional Card- Higher Education Certificate- Partial and Full Time.*

المؤلف المرسل: بن عزوزبن صابر benazzouz270@yahoo.fr

مقدمة :

حصر قانون العمل مجال تطبيق في تنظيم علاقة العمل الفردية والجماعية التي تربط العمال الأجراء والمستخدمين، و يقصد بالعمال الأجراء كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل أجر في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى مستخدم[1]، فالعامل الأجير هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه.

لم يتطرق المشرع إلى تعريف دقيق للمستخدم بل عرفه بشكل عام على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يشغل لديه عمالا أجراء، على خلاف التعريف العام الذي أورده المشرع

[1] : انظر المادتين 1 و 2 من القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أفريل 1990.

الجزائري، فإن المشرع الغربي كان أكثر دقة ووضوحا في تعريفه للمستخدم ، عندما حصره في المؤسسات الصناعية والتجارية و الفلاحية وأصحاب المهن الحرة الذين يشغلون عمالا لديهم، و الدواوين العامة ، و الشركات المدنية و النقابات المهنية [1].

أخضع المشرع الجزائري بعض الفئات لازدواجية تشريعية، فقاعدة عامة تخضع تلك الفئات لنصوص تنظيمية خاصة بها، وفي غيابها تستمد أحكامها من قانون العمل نفسه[2] ، من هذه الفئات ، مسيرو المؤسسات الاقتصادية ، مستخدمو الملاحة الجوية والبحرية مستخدمو السفن التجارية والصيد البحري ، عمال المنازل، الصحفيين والفنانين والمسرحيين، والممثلين التجاريين ورياضي النخبة.[3]

تطبيقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم 90 – 11 المتضمن علاقات العمل ، وبعد حوالي 18 سنة صدر المرسوم التنفيذي رقم 140/08 المؤرخ في 10 ماي 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين [4] ، بينما صدر أول نص تنظيمي مباشرة بعد صدور القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل وهو المرسوم التنفيذي رقم 90 – 290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات ، ثم تلاه بعد 7 سنوات المرسوم التنفيذي رقم 97 – 474 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1997 المحدد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل ، وبعد 15 سنة صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 – 102 المؤرخ في 26 مارس 2005 المحدد للنظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري ، والملاحظ أن النصوص التنظيمية والتطبيقية تصدر متأخرة كثيرا عن النص القانوني ، بل إن المراسيم الخاصة ببعض الفئات والتي أشارت إليها المادة 4 من القانون رقم11/90لم تصدر حتى الآن .

[1] : انظر المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.03.194 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 الصادر بتنفيذ القانون رقم 99-65 المتضمنة مدونة الشغل المغربية .

[2] : بن عزوز بن صابر- مبادئ عامة في شرح قانون العمل الجزائري دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية. طبعة 2010ص 66.

[3] : تنص المادة 4 من القانون رقم 90 . 11 على ما يلي : " تحدد عند الاقتضاء ، أحكام خاصة ، تتخذ عن طريق التنظيم ، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات ومستخدمي الملاحة الجوية والبحرية ، ومستخدمي السفن التجارية والصيد البحري ، والعمال في المنزل والصحفيين والفنانين ، والمسرحيين والممثلين التجاريين ورياضي النخبة ومستخدمي البيوت ، وذلك بغض النظر عن أحكام هذا القانون في إطار التشريع المعمول به "..

[4] : المرسوم التنفيذي رقم 140/08 المؤرخ في 10 مايو 2008 المحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 11 مايو 2008 ص 13 وما يليها .

قبل صدور المرسوم التنفيذي 140/08 بقيت فئة الصحافيين تخضع للأحكام العامة الواردة في القانون رقم 11/90 المشار إليه وإلى الأحكام الواردة في قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990 الملغى بموجب المادة 132 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام[1] ، ما تجدر الإشارة إليه أن الأستاذ قدور بن عطية منصور جمع الاتفاقيات الدولية و النصوص التشريعية التنظيمية المتعلقة بالإعلام في الجزائر في مدونة[2]

ما تجدر الإشارة إليه أن المرسوم التنفيذي رقم 140/08 السالف الذكر اعتمد في إصداره على القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي ، خاصة القانون رقم 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، والقانون رقم 83 – 12 المتعلق بالتقاعد، والقانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، الأمر الذي يؤكد أن الصحافيين يتمتعون بالحق في التأمينات الاجتماعية كباقي العمال في مختلف القطاعات ، كما اعتمد المرسوم في إصداره أيضا على القانون رقم 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل وكذا القانون رقم 02/90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بتسوية بالوقاية من النزاعات الفردية والجماعية وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، وعلى القانون رقم 03/90 المتعلق بمفتشية العمل ، والقانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل ، ومن ثم يتبين أن الصحافيين يتمتعون بجميع الحقوق الفردية والجماعية التي يتمتع بها باقي العمال الأجراء . إذا كان الصحفي المحترف يتمتع بنفس الحقوق ويخضع لنفس الواجبات التي يخضع لها كافة العمال الأجراء فماهية خصوصية عقد عمله مقارنة مع عقد العمل المنصوص عليه في القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل؟ وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا التطرق إلى ماهية الصحفي المحترف في العنصر الأول، وثم خصوصية عقد عمله في العنصر الثاني، ثم المنازعات الناشئة عن عقد عمله في العنصر الثالث.

أولا: ماهية الصحفي المحترف

إن تحديد مفهوم الصحفي المحترف ضروري، إذ على أساسه يمكن تحديد وتكييف علاقة عمله، لهذا سوف نتناول في هذا المبحث التعريف بالصحفي المحترف في التشريع الجزائري، ثم إلى التعريف به في التشريعات المقارنة و الآراء الفقهية.

[1] : المادة 132 القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012 ص 21 وما يليها : " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي ، لا سيما القانون رقم 07/90 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام ".

[2] : منصور قدور بن عطية – مدونة الإعلام في الجزائر – جسور للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 2018 .

1 : التعريف بالصحفي المحترف في التشريع الجزائري

قبل الشروع في تعريف الصحفي المحترف تجدر الإشارة بنا التطرق إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة ومدى تكريسها لمبدأ حرية الصحافة ، لأنه لا يمكن الحديث عن الصحفي المحترف ، إلا في ظل إقرار مبدأ حرية الصحافة ، فدستور 1976 الذي تبنى الاشتراكية مذهبا ، أقر بضمان حرية التعبير والاجتماع لكافة المواطنين[1]، غير أن هناك فرقا شاسعا بين حرية التعبير ، وبين حرية الصحافة ، فحرية التعبير مكفولة لجميع المواطنين ، وهي لا تعني على الإطلاق حرية الصحافة ، ولعل عدم دسترة حرية الصحافة خلال هذه المرحلة كان أمرا منطقيا ، نتيجة النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر آنذاك ، غير أن دستور 1989 الذي صدر نتيجة أحداث أكتوبر 1988 ، كرس جملة من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية ، ففي المجال الاقتصادي ، وضع القطيعة مع النظام الاشتراكي متبنيا نظام اقتصاد السوق ، وفي المجال السياسي كرس مبدأ التعددية الحزبية بدل نظام الحزب الواحد ، رغم هذا التحول الاقتصادي والسياسي إلا أنه في المجال السمعي والبصري ، لم يطرأ أي تغيير على هذا الدستور في مجال الإعلام ولم يقر حرية الصحافة والإعلام ، بل بقي مكرسا للمبدأ العام المتبع في ظل النظام الاشتراكي المتمثل في ضمان حرية التعبير لجميع المواطنين [2] وفي ذلك مساس بالنهج الليبرالي المتبنى ، والغريب في الأمر أن دستور 1996 نفسه لم يطرأ عليه أي تعديل في هذا المجال ، وبقي مكرسا هو الآخر المبدأ العام (حرية التعبير) ، دون تكريس حرية الصحافة والإعلام [3] ، وبقي الأمر كذلك إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا التعديل الذي كرس المبدأ العام الوارد في جميع الدساتير حيث نص على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن[4] ، وإلى جانب ذلك ولأول مرة ، وبعد ما يزيد عن 17 سنة من صدور دستور 1989 تم إقرار حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية ، وكذا حرية الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها للمواطن[5] .

مقارنة بالتكريس الدستوري لهذا الحق في الجزائر ، كرست دساتير الدول المغاربية هذا الحق قبل الدستور الجزائري ، منها الدستور التونسي الصادر بعد ثورة 17 ديسمبر 2010 الذي أقر حرية الرأي

[1] : انظر المادة 55 من دستور 1976 .

[2] : انظر المادة 39 من دستور 1989 .

[3] : انظر المادة 37 من دستور 1996 جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[4] : انظر المادة 48 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996 جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

[5] : انظر المادتين 50 و 51 الجديدتين المستحدثتين بموجب دستور 2016 المشار إليه أعلاه.

والفكر والتعبير والإعلام والنشر ، وفي نفس الوقت منع رقابة مسبقة على هذه الحريات ، كما جعل الدولة ضامنة للحق في الإعلام و الحق في النفاذ إلى المعلومة [1] ، أما الدستور المغربي كرس هو الآخر حرية الصحافة ومنع هو الآخر قيدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ومنح الحق للجميع في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء ، بكل حرية ومن غير قيد ، عدا ما ينص عليه القانون صراحة .على أن تشجع السلطات العمومية تنظيم قطاع الصحافة ، بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية ، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به [2].يعتبر القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام أول قانون في الجزائر يحدد مفهوم الصحفي المحترف وبموجبه أصبح التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين والترقية في جهاز الإعلام[3] ولقد عرفه على أنه:"كل شخص يتفرغ للبحث عن الإخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي، الذي يتخذ مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله "[4].

أما قانون الإعلام الجديد الصادر سنة 2012 وسع مفهوم الصحفي المحترف إذ عرفه على أنه " كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها، وتقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله. [5] ، كما وسع مفهومه يشمل أيضا كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام ، على أن تخضع تلك العلاقة إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما طبقا للتشريع المعمول به "[6].

2 : تعريف التشريعات المقارنة و الآراء الفقهية للصحفي المحترف

عرفه المشرع المغربي على أنه :" الشخص الذي يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة ومؤدى عنها في واحدة أو أكثر من النشرات أو الجرائد اليومية و الدورية الصادرة بالمغرب أو في واحدة أو أكثر من

[1] : انظر المادتين 31 و 32 من الدستور التونسي الصادر بتاريخ 27 يناير 2014 .

[2] : انظر المادة 28 من الدستور المغربي الصادر في 1 يوليو 2011 .

[3] : منصور قدور بن عطية – الصحافي المحترف بين القانون والإعلام – دار الجسور للنشر والتوزيع الطبعة 1 لسنة 2016 ص 21.

[4] : المادة 28 من القانون رقم 07/90 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام ، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 4 أبريل 1990 ص 459 الملغى بموجب المادة 132 من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012 ص 28 .

[5] : انظر المادة 73 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام المشار إليه أعلاه .

[6] : انظر المادتين 74 و80 من القانون العضوي .

وكالات الأنباء أو في واحدة أو أكثر من هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي بالمغرب، ويطلق على هذه الهيئات اسم " منشآت الصحافة "[1].

أما المشرع التونسي عرفه على أنه : " كل شخص حامل على الأقل للإجازة من الشهادات العلمية يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار و الآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية و منتظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة اليومية أو الدورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام السمعي البصري ، أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية .كما يعد صحفيا محترفا أيضا المراسل بتونس أو بالخارج شريطة أن تتوفر فيه الشروط السالفة ويلحق بالصحفيين المحترفين المساعدون لهم مباشرة ، كالمحررين والمترجمين ، والمخبرين بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزي باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها[2] . بالإضافة إلى التعريفات الواردة في كل من التشريع الجزائري والمغربي والتونسي عرف جانب من الفقه الصحفي المحترف على أنه : " كل من يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية أو في وكالة أنباء وطنية أو أجنبية يعمل فيها ويتقاضى على ذلك أجرا ثابتا من صاحب العمل كما يعد صحفيا المحرر والمترجم والمحرر الخطط المراسل إذا كان تقاضى أجرا ثابتا سواء كان يعمل داخل الدولة ، أو خارجها متى كان هذا الصحفي قد أمضى مدة التمرين في إحدى دور الصحف التابعة للدولة أو وكالة من وكالات الأنباء[3] .

بينما عرفه جانب آخر على أنه : " كل من يهتم بصفة أساسية ومستديمة ومدفوعة الأجر بممارسة المهنة لدى نشرية يومية أو دورية ، أو لدى وكالة أنباء واحدة أو أكثر ويكتسب منها معظم مداخيله ، كما يدمج ضمن الصحفيين المحترفين المساعدون المباشرون للتحرير ، وهم المحررون المترجمون والمراجعون ، والمحققون المحررون والمحررون الرسامون والمحررون المصورون ، يستثنى أعوان الإشهار وكل من يقدم مساهمة غير دائمة "[4] .حصر المرسوم التنفيذي 140/08 مجال تطبيق أحكامه من حيث الأشخاص على كل الصحفيين الأجراء الدائمين أو المتعاقدين الذين يمارسون أجهزة الصحافة العمومية

[1] : المادة 1 : ظهير شريف رقم 1.95.9صادر في 22 من رمضان 1415 الموفق 22 فبراير 1995بتنفيذ القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

[2] : انظر المادة 7 من المرسوم التونسي رقم 115 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر .

[3]: انظر سعيد عبد السلام– الوسيط في قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003– دار النهضة العربية القاهرة– الطبعة الأولى2004ص239 .

[4] : ذيب عبد السلام رئيس الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا سابقا – قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية – دار القصبة للنشر طبعة 2003 ص 153 .

والخاصة ، أو المنشأة من أحزاب سياسية ، وكذا مراسلي الصحافة ، كما تطبق أحكامه على معاوني الصحافة الذين تحدد قائمتهم في الاتفاقية الجماعية[1].

يتضح من التعريفات السالفة الذكر أنه يجب أن تتوفر في الصحفي المحترف شروط أساسية حتى يكتسب بهذه الصفة ، يتمثل الشرط الأول في حصوله على شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة ، غير أنه يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية الالتحاق بالمهنة[2] ، ويتمثل الشرط الثاني في تفرغه للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائه ومعالجتها ، أو تفرغه لتقديم الخبر لدى حساب نشرية دورية أو وكالة أنباء ، والشرط الثالث في إتخاذ هذا النشاط مهنة منتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ، أما الشرط الرابع في حصوله على بطاقة وطنية للصحفي المحترف[3] ، أما الشرط الخامس والأخير ارتباط الصحفي المحترف بجهاز الصحافة بموجب عقد عمل مكتوب كيفا كانت طبيعته محدد أو غير محدد المدة. بعد تعريف الصحفي المحترف تشريعا وفقها وشروط تمتعه بهذه الصفة نتطرف إلى تحديد خصوصية عقد عمل الصحفي المحترف.

ثانيا : خصوصية عقد عمل الصحفي المحترف

إن تعريف عقد عمل الصحفي المحترف، وتحديد عناصره يكتسي أهمية بالغة ، وذلك لتمييزه عن العقود المشابهة له من جهة ولتحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع القائم بين طرفيه ، لذلك سنتناول تعريف عقد عمل الصحفي المحترف و خصائصه وأخيرا طبيعة عقد عمل الصحفي المحترف والشكليات الواجب توافرها فيه.

1 : التعريف بعقد عمل الصحفي المحترف وخصائصه

نتطرق بداية إلى تعريف عقد عمل الصحفي المحترف، ومن خلال التعريف سنستنبط أهم الخصائص التي يمتاز بها عن غيره من العقود المشابهة له .

1/1 : التعريف بعقد عمل الصحفي المحترف

لم يتعرض المشرع الجزائري أصلا إلى تعريف عقد العمل في أحكام القانون رقم 90 -11 المتعلق بعلاقات العمل، لأنه اعتبر العقد مجرد أداة شكلية لانعقاد علاقة العمل، بينما عرفه المشرع المصري

[1] : انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 140/08 المحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين السالف الذكر .

[2] : انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 140/08 السالف الذكر.

[3] : تنص المادة 76 من القانون العضوي 05/12 السالف الذكر: " يثبت صفة الصحافي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ".

على أنه: " العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب عمل وتحت إدارته و إشرافه لقاء أجر[1]". يتبين التعريف السالف الذكر أن المشرع المصري حصر عقد العمل في ثلاثة عناصر أساسية، عنصر العمل وهو محل التزام العامل، وعنصر الأجر وهو محل التزام صاحب العمل ، وعنصر التبعية التي تتمثل في العلاقة التي ينشئها العقد بين طرفيه ، يبدو أن هذا التعريف أغفل عنصرا أساسيا وهو عنصر المدة ، لهذا اقترحنا تعريفا جامعا لعقد العمل على أنه :" اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه يدعى عاملا بأداء عمل تحت إدارة وإشراف شخص آخر يدعى مستخدما لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر معين ومحدد سالفا [2]".

هذا عن عقد العمل بصفة عامة أما فيما يتعلق بعقد عمل الصحفي لم يتطرق المرسوم 140/08 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلق بالصحفيين ، غير أنه استقراء للأحكام الواردة في هذا المرسوم يمكن تعريف عقد عمل الصحفي المحترف على أنه : :" اتفاق يتعهد بمقتضاه شخص يدعى صحفي محترف بأن يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها ، أو بتقديم الخبر لفائدة شخص آخر و تحت إدارته وإشرافه يدعى جهاز الصحافة على أن يتخذ من هذا النشاط مصدرا رئيسيا لدخله ".

يقصد جهاز الصحافة باعتباره هيئة مستخدمة كل نشرية يومية دورية أو في وكالة أنباء وطنية أو أجنبية كما يقصد بها مؤسسة أو مؤسسات الإعلام السمعي البصري ، أو الإعلام الإلكتروني ، مع العلم أن جهاز الصحافة يعتبر شركة تجارية تتخذ إحدى الصور التالية : إما شركة ذات مسؤولية محدودة ، وإما شركة ذات أسهم على غرار المجمعات الصحفية كمجمع النهار أو الشروق، أو الإذاعة الوطنية ، ومن تم فهي تخضع في إنشائها وتسييرها لأحكام القانون التجاري ، كما أن فإن هدفها الرئيسي كباقي الشركات التجارية هو تحقيق الربح ، ومن ثم فإن العلاقة التي تربط الصحفي المحترف بجهاز الصحافة هي علاقة عمل ، لذا يشترط في تشغيل الصحفي المحترف إبرام عقد عمل كتابي مهما كانت طبيعته [3].

[1] : انظر المادة 31 من القانون رقم 12 لسنة 2003 المتضمن قانون العمل المصري جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 7 أفريل 2003.

[2] : بن عزوز بن صابر نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن – دار الحامد للنشر والتوزيع .عمان الأردن الطبعة الأولى 2011 ص 57 .

[3] : المادة 9 من المرسوم 140/08 السالف الذكر: يشترط في توظيف كل صحفي أو معاون الصحافة إبرام عقد عمل كتابي مهما كانت طبيعة علاقة العمل ".

مادام أن جهاز الصحافة هيئة مستخدمة، فإن المشرع ألزمها بما ألزم به جميع الهيئات المستخدمة الخاضعة لأحكام قانون العمل ، لا سيما تقديم عروض العمل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل ، والتصريح بجميع العمال (الصحافيين المحترفين) لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالإضافة إلى اكتتاب تأمين تكميلي لتغطية مجمل المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية نشاطهم المهني ، مثل وجودهم في مناطق النزاعات والتوترات[1].

2/1 : خصائص عقد عمل الصحفي المحترف

يعتبر عقد عمل الصحفي عقد ملزم للجانبين إذ يرتب حقوقا والتزامات في ذمة الطرفين ، كما أنه عقد رضائي يخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، غير أن المشرع الجزائري قيد حرية الطرفين بشروط قانونية تحقيقا للمصلحة العامة ، كما يمتاز عقد عمل الصحفي المحترف بخاصية من حيث شكله تميزه عن عقد العمل الواردة في أحكام القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل .

أ : عقد عمل الصحفي المحترف عقد ملزم للجانبين

إن العقد الذي يربط الصحافي المحترف بجهاز الصحافة ، عقد ملزم للجانبين من جهة يلتزم الصحافي المحترف للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها ، وبعدم نشر أي خبر من شانه الإضرار بجهاز الصحافة وبمصداقيته ، وعدم التعاون مع أي جهاز صحفي آخر إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل مستخدمه[2] ، ومن جهة أخرى يلتزم المستخدم (جهاز الصحافة) بتوفير ظروف عمل ملائمة وذلك بتمكينه من أجر يتناسب مع عمله المؤدى ، وحقه في الراحة والعطل المدفوعة الأجر وحقه في التأمينات الاجتماعية كالتأمين عن المرض وحوادث العمل والأمراض المهنية والتقاعد ، وحقه في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل .

ب : عقد عمل الصحفي المحترف عقد رضائي

تقوم علاقة العمل بين الصحفي المحترف و جهاز الصحافة على مبدأ حرية التعاقد ، انطلاقا من مبدأ حرية العمل ، كما يعتبر عقد العمل الوسيلة الأساسية التي تجسد هذه العلاقة ، إذ بموجبه يحدد طرفيه وبمحض إرادتهما الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما ، غير أن حريتهما هذه ليست مطلقة حيث تدخل المشرع بوضع شروط تحد من تلك الحرية ، أهمها شرط الحصول على البطاقة المهنية للصحفي المحترف ، وشرط الحصول على الشهادة الجامعية .

[1] : انظر المادة 5 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي 140/08.

[2] : انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 140/08.

تثبت صفة الصحفي المحترف بعد حصول هذا الأخير على بطاقة وطنية للصحفي المحترف[1] ، هذه البطاقة التي تمنحها لجنة خاصة متساوية الأعضاء متكونة من 6 أعضاء ممثلين عن وزارات مختلفـــــة ، و عضوين 2 ممثلين عن مديري وسائل الإعلام ينتخبهما نظراؤهم ، و4 أعضاء ممثلين عن الصحفيين منتخبين[2] ، على كل صحفي محترف يرغب في مزاولة المهنة تقديم طلب إلى اللجنة من أجل تسليمه البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ، وعليه أن يرفق طلبه بملف إداري يتضمن الوثائق التالية : صورتان شمسيتان ، شهادة ميلاد رقم 12 ، شهادة الإقامة ، بيان صادر عن جهاز الصحافة الذي ينتمي إليه ، عقد عمل يربطه بالمستخدم ، رقم التعريف الجبائي بالنسبة للصحفي المحترف المستقل ، التعهد بإطلاع اللجنة بكل تغيير يطرأ على وضعيته المهنية ، التي ينجر عنها تعديل في التصريحات التي سلمت له بموجبها البطاقة المهنية ، وإعادتها إلى اللجنة في حالة فقدانه صفة الصحفي المحترف ، على أن تسلم اللجنة للمعني وصل إيداع [3] .

لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 140/14 للجنة المتساوية الأعضاء المكلفة بتسليم بطاقة الصحفي المحترف مدة من تاريخ تسليم وصل إيداع الطلب للحصول على البطاقة ، وفي اعتقادنا أنه كان على المشرع تحديد مدة لذلك ، كما أنه قيد يثور إشكال في حالة ما إذا رفضت اللجنة تسليم البطاقة فهل يمكن الطعن في قرار اللجنة ؟ وهل تتمتع اللجنة أصلا بصفة التقاضي ؟ في اعتقادنا أنه كان على المشرع عند تطرقه لتشكيلة اللجة تعيين رئيسها على غرار ما هو متعارف في جميع اللجان ، كما أنه كان على المشرع النص صراحة على جواز الطعن في قرار رفض اللجنة تسليم البطاقة ، ومادام أن اللجة وطنية مقرها الجزائر العاصمة وأنه تضم ممثلين عن وزارات مختلفة ، فالأصل أن يكون الطعن في قراراتها باعتبارها قرارات مركزية أمام مجلس الدولة الذي ينظر في النزاع كأول وآخر درجة[4] ، وتحدد مدة صلاحية البطاقة بسنتين قابلة للتجديد من تاريخ تسليمها لصاحبها [5] .

---

[1] : تنص المادة 76 من القانون العضوي 05/12 السالف الذكر : " يثبت صفة الصحافي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف ، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ".

[2] : انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 151/14 المؤرخ في 30 أفريل 2014 المحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها . جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 10 مايو 2014 ص 13.

[3] : انظر المادة 20 من نفس المرسوم المشار إليه أعلاه.

[4] : المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ".

[5] : انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 151/14المشار إليه.

بالإضافة إلى البطاقة الوطنية للصحفي المحترف اشترط المرسوم التنفيذي رقم 140/08 على من يرغب الالتحاق بمهنة الصحافة أن يكون حائزا على شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة ، غير أنه أجاز لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية الالتحاق بمهنة الصحفي[1] . فيما يتعلق بشهادة التعليم العالي وفي إطار نظام التعليم الكلاسيكي القديم فإن شهادة التعليم العالي هي شهادة الليسانس ، التي يتحصل عليها الطالب الجامعي بعد قضاء 8 سداسيات أي 4 سنوات من الدراسة ، وهي الشهادة التي التحق بها أغلبية الصحافيين بجهاز الصحافة ، أما فيما يتعلق بنظام التعليم العالي الحالي أي (ل.م.د) فهل المقصود بشهادة التعليم العالي هي شهادة الليسانس التي يتحصل عليها الطالب بعد 6 سداسيات أي 3 سنوات من الدراسة أم شهادة الماستر التي يتحصل عليها الطالب بعد 5 سنوات من الدراسة ؟ . في اعتقادنا أن شهادة التعليم العالي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 140/08 المشار إليه أعلاه هي شهادة الماستر على غرار الالتحاق بسلك القضاء والمحاماة حاليا، وبالتالي يجب على المترشح لمهنة الصحفي المحترف أن يكون حائزا على الأقل شهادة الماستر .

اشترط المشرع حصول المترشح لمهنة الصحفي على شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة ، يقصد بالشهادة ذات الصلة بالمهنة شهادة في العلوم السياسية التي تمنحها كليات الحقوق والعلوم السياسية على مستوى الجامعات الجزائرية أو المعاهد المتخصصة في هذا المجال كمعهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية بالجزائر العاصمة ويقصد بالشهادات غير المباشرة بالمهنة الشهادات الصادر عن مختلف الكليات مثل شهادة الليسانس في الحقوق ، وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد و اللغات الأجنبية علم النفس .

أحسن المشرع الجزائري عندما ترك المجال مفتوحا بالنسبة للشهادات غير المباشرة للمهنة ، فكل جهاز صحافة حر في قبول الشهادة التي يحتاج إليها المنصب المراد الترشح إليه . استثناء عن اشتراط حصول الصحفي المحترف على شهادة التعليم العالي ، أجاز المشرع الجزائري لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية الالتحاق بمهنة الصحفي ، فما المقصود بالمؤهلات التي تناسب والأنشطة الصحفية ومن له صلاحية تقدير تلك المؤهلات ، في اعتقادنا أنه كان على المشرع أن يبقي على شرط واحد وهو الحصول على شهادة التعليم العالي ، أما شرط المؤهلات التي تتناسب والأنشطة الصحفية تكون شرطا إضافيا للشرط الأساسي وليس شرطا منافسا له .

[1]: انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 140/08 السالف الذكر.

لم يقيد المشرع الجزائري الالتحاق بمهنة الصحافة بسن معين ، وفي ذلك خروجا عن القاعدة العامة الواردة في قانون العمل التي حددت السن الأدنى للتشغيل 16 سنة كاملة[1] ، وهو السن الإلزامي لانتهاء المرحلة الدراسية للأطفال الراسبين وهو ما تضمنته قوانين التربية والتكوين الملغاة والسارية المفعول[2]، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 140/08 لم يحدد المشرع الجزائري سنا معينا لمن يرغب الترشح لمهنة الصحفي المحترف ، فبالنسبة للحاصل على شهادة التعليم العالي المراد بها شهادة الليسانس (ل.م.د) فلو فرضنا أنه لم يعد السنة خلال مساره الدراسي والجامعي سيتحصل عليها في سن 21 سنة كاملة دون احتساب سنة الخدمة الوطنية ، وبالتالي فإن السنة المناسب للالتحاق بمهنة الصحفي المحترف لهذه الفئة هو 22 سنة كاملة ، أم بالنسبة لمن لا يملك شهادة التعليم العالي ويملك مؤهلا فقد يكون سنه اقل بكثير من هذا السن فلو فرضنا أن المترشح متحصل على مستوى نهائي وأنه درس مدة سنة وتحصل على مؤهل من مدرسة خاصة أو معهد التكوين المهني قد يصل ينه إلى 19 سنة للالتحاق بمهنة الصحفي المحترف ، فهل هذا السن يؤهل فعلا المترشح للمهنة النبيلة التي تتطلب نوعا من الرزانة والحكمة ، وبالتالي من المفروض أن تشترط في المتأهل لمهنة الصحفي المحترف شرط شهادة التعليم العالي دون غيرها .

2 : طبيعة عقد عمل الصحفي من شكله

تطرق المشرع الجزائري من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 140/08 المحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين إلى طبيعة عقد عمل الصحفي المحترف ، ثم الشكليات الواجب التقيد بها عند إبرامه. وهو ما سنبينه تبعا.

1/2 : طبيعة عقد عمل الصحفي المحترف

يبدو أن المشرع الجزائري في إطار علاقة عمل الصحفي المحترف بجهاز الصحافة خرج عن القواعد العامة الواردة في قانون العمل : والتي تنص كقاعدة عامة على أن تنشأ علاقة العمل الفردية لمدة غير محددة ، وذلك حفاظا وضمانا لاستمرارية تلك العلاقة التي تربط بين العامل والهيئة

[1] : المادة 15 فقرة 1 من القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل جريدة رسمية عدد 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990 : " لا يمكن في أي حال من الأحوال ، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين ، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

[2] : وهو ما تضمنته المادة 12 من القانون رقم 04/08 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية الساري المفعول جريدة رسمية عدد 04 المؤرخة في 27 يناير 2008 ص 7 : " التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين 6 سنوات إلى 16 سنة كاملة ".

المستخدمة[1] ، غير أنه استثناء عن القاعدة العامة يمكن إبرام علاقة العمل لمدة محددة بالتوقيت الكلي أو الجزئي[2] وفق حالات محددة على سبيل الحصر لا المثال[3] ، ومن تم فكل عقد عمل يبرم خارجها يعد باطلا وعديم الأثر كما أخضع المشرع الجزائري العقود المحددة المدة لرقابة مفتش العمل المختص إقليميا ، على هذا الأخير التأكد من أن عقد العمل لمدة محددة أبرم من أجل إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا ، وعليه أن يتأكد أيضا أن المدة المحددة في العقد موافقة للنشاط الذي وظف من أجله العامل[4].

إذا تبين لمفتش العمل المختص أن عقد العمل المحدد المدة المبرم بين الهيئة المستخدمة والعامل الأجير تم خارج الحالات المنصوص عليها قانونا ، يلزم المستخدم الامتثال للأحكام القانونية في أجل لا يتجاوز 8 أيام ، وفي حالة عدم استجابة صاحب العمل للإعذار الموجه إليه خلال المدة المحددة قانونا يحرر مفتش العمل محضر مخالفة يوجهه إلى السيد وكيل الجمهورية وعلى المحكمة الجزائية أن تبث في الدعوى خلال الجلسة الأولى بحكم قابل للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف[5].

يتضح مما سبق أن المستخدم ملزم بإبرام عقود العمل المحددة المدة داخل حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا ، يترتب على إبرام عقود العمل المحددة المدة خارج الحالات المنصوص عليها قانونا ، أو تلك التي تكون مدتها غير مطابقة للنشاط الذي من أجله شغل العامل ، تحويل علاقة العمل

---

[1] : بن عزوز بن صابر – العقود المحددة المدة بين النصوص التشريعية والممارسات القضائية –مجلة قانون العمل والتشغيل المجلد 4 العدد 2 لسنة 2019 ص 2 .

[2]: المادة 11 من القانون رقم 90 – 11 السالف الذكر: " يعتبر العقد مبرما لمدة غير محدودة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة

[3] : تنص المادة 12 من قانون 90-11 المعدلة والمتممة بالأمر 96-21 على أنه : " يمكن إبرام عقد العمل لمدة محدودة بالتوقيت الكامل أو الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه. - عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة - عندما يتعلق الأمر باستخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا ، ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه - عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع - عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية - عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

[4] : المادة 12 مكرر من القانون رقم 90 – 11 : " يتأكد مفتش العمل المختص إقليميا بحكم الصلاحيات التي يخولها إياه التشريع والتنظيم المعمول بهما ، من أن عقد العمل لمدة محدودة أبرم من أجل إحدى الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 12 من هذا القانون ، وأن المدة المنصوص عليها في العقد موافقة للنشاط الذي وظف من أجله العامل ".

[5] : المادة 12 من القانون رقم 90 – 03 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 07 فبراير 1990 ص 237 .

من مدة محددة إلى مدة غير محددة[1]. لم يكتف المشرع الجزائري بذلك فحسب ، بل رتب على ذلك عقوبات جزائية خاصة[2].

ما يلفت الانتباه هو أن المرسوم التنفيذي 140/08 حدد حالتين يبرما فيهما عقد عمل الصحفي المحترف لمدة محددة بالتوقيت الجزئي او الكامل تتعلق الحالة الأولى بكون المهام والأعمال الصحفية التي ينجزها الصحفي أو معاون الصحافة قائمة على أساس فترة تعاقدية تحدد مدتها باتفاق الطرفين ، أو عندما تكون تلك الأعمال والمهام مرتبطة بأشغال ظرفية ذات طابع مستمر أو غير مستمر متجددة أو غير متجددة[3]. في اعتقادنا كان على المشرع في إطار علاقة العمل الصحفي المحترف بجهاز الصحافة أن يحافظ على نفس القاعدة المكرس في الأحكام العامة ، يجعل علاقة العمل مبرمة لمدة غير محددة كقاعدة عامة حفاظا على استقرارها ودوامها ، واستثناء عن تلك العلاقة اللجوء إلى عقود عمل محددة المدة بالتوقيت الكلي أو الجزئي ، في حالة واحدة عندما تكون المهام والأعمال التي كلف بها الصحفي المحترف ذات طابع ظرفي ومؤقت.

2/2 :الشكليات الواجب التقيد بها عند إبرام عقد عمل الصحفي المحترف

اشترط المشرع الجزائري عند إبرام عقد عمل الصحفي المحترف شروطا شكلية تتمثل هذه الشروط في وجوب كتابة العقد وذكر مجموعة من البيانات فيه خصوصا طبيعة علاقة العمل، والتصنيف المهني ، ومكان العمل ، وكيفية دفع الأجرة وكذا المكافآت والتعويضات المستحقة .

رغم أن المشرع الجزائري جعل من الكتابة إجراء شكلي جوهري لإبرام عقد عمل الصحفي المحترف[4] ، إلا أنه لم يحدد الجزاء المترتب على مخالفة هذا الإجراء ، على خلاف ذلك رتب على تخلف الكتابة في عقود العمل المحددة المدة الواردة في القانون رقم 90 – 11 البطلان ، و أخضعها لرقابة مفتشية العمل المختصة إقليميا[5] وفي اعتقادنا أن تخلف شرط الكتابة في عقود عمل الصحافيين ، يؤدي

[1] : المادة 14 من القانون رقم 90 – 11 السالف الذكر : " يعتبر عقد العمل المبرم لمدة غير محدودة خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون ، عقد عمل لمدة غير محدودة ، دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون "

[2] : المادة 146 من القانون رقم 90 – 11 : " يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة باللجوء إلى عقد العمل ذي المدة المحدودة خارج الحالات والشروط المنصوص عليها صراحة في المادتين 12 و12 مكرر من هذا القانون ، بغرامة مالية من 1000 إلى 2000 دج مطبقة حسب عدد المخالفات ".

[3] : انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 140/08 السالف الذكر .

[4] : المادة 9 من المرسوم التنفيذي 140/08 : " يشترط في توظيف كل صحفي أو معاون الصحافة إبرام عقد عمل مكتوب"

[5] : انظر المواد 12 و 12 مكرر و 14 و 146 مكرر من القانون رقم 90 – 11 السالف الذكر .

إلى بطلان هذه العقود ، ويستحيل إبرامها دون شرط الكتابة ، لكون يمنع تسليم الصحفي البطاقة الوطنية لم يقدم للجنة المكلفة بتسليمها ضمن الوثائق الضرورية منها إثبات علاقة العمل بجهاز الصحافة و لا يمكن إثباتها إلا بموجب عقد عمل ، غير أنه قبل صدور المرسوم التنفيذي 140/08 كثيرا ما نشأت علاقة عمل الصحفي بجهاز الصحافة بدون عقد مكتوب ، وفي هذه الحالة يمكن إثبات العلاقة بكافة وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون العمل[1] ذهبت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا إلى اعتبار شهادة الشهود وسيلة من وسائل إثبات علاقة العمل[2]. بالإضافة إلى الكتابة يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الصحفي المحترف و جهاز الصحافة البيانات التالية طبيعة علاقة العمل ، والتصنيف المهني ومكان العمل، وكيفية دفع الأجرة، وكذا المكافآت والتعويضات المستحقة[3] ، ففيما بطبيعة علاقة عمل الصحفي المحترف أجاز المشرع إبرام علاقة عمل الصحفي المحترف بجهاز الصحافة لمدة محددة أو غير محددة وبالتوقيت الجزئي أو الكلي وسبق التطرق إليها[4] .

أما فيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بالتصنيف المهني ، والأجر بما فيه الثابت والمتغير أي الأجر الأساسي والمنح والتعويضات وكذا و كذا فترة التجربة ، فلقد أحلها المشرع إلى الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل[5] التي هي عبارة عن اتفاق مدون ، يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية ، أما الاتفاق الجماعي فهو اتفاق مدون ، يعالج عنصرا معينا أو عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل والعمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات اجتماعية ومهنية ، ويمكن أن يشكل ملحقا للاتفاقية الجماعية[6].

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الاتفاقيات الجماعية للعمل الاتفاقية الجماعية الخاصة بالمؤسسة Une convention d'entreprise ، فهي تبرم بين الممثلين النقابيين للعمال من جهة ، وبين المستخدم من جهة أخرى أما إذا كانت الاتفاقية الجماعية خاصة بالقطاع Une convention de

[1] : تنص المادة 10 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل : " يمكن إثبات عقد العمل أة علاقته بأية وسيلة كانت "

[2] : انظر القرار رقم 690993 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا المؤرخ في 2011/12/01 مجلة قضائية عدد 1 لسنة 2012 ص 225 .

[3] : انظر المادة 11 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 140/08 السالف الذكر .

[4] : انظر المادة 11 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 140/08 المشار إليه .

[5] : انظر المادة 120 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل .

[6] : انظر المادة 114 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

branche ، فإنها تبرم بين مجموعة مستخدمين ، أو منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للمستخدمين من جهة وبين منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للعمال الأجراء من جهة أخرى[1] .

وفي هذا الصدد تعتبر الاتفاقية الجماعية للعمل التي تضم مجموعة من مؤسسات الصحافة العمومية المبرمة في سنة 2012 مؤسسة جماعية للقطاع لكونها أبرمت بين مجموعة من الهيئات المستخدمة وهي المؤسسة العمومية للتلفزة الوطنية المؤسسة العمومية للإذاعة السمعية والبصرية ، وكالة الأنباء الجزائرية ، المؤسسات العمومية للصحافة وهي تضم كل من جريدة المجاهد ، النصر المساء ، الشعب ، الجمهورية ، وبين الممثلين النقابيين عن كل هيئة مستخدمة ، و الأصل ان يحتوي عقد عمل الصحفي المحترف التابع لهذه المؤسسات على التصنيف ، الأجور ، والمنح المتفق عليها في هذه الاتفاقية .

ثالثا : المنازعات الناشئة عن عقد عمل الصحفي المحترف

يمكن تقسيم المنازعات الناشئة عن عقد عمل الصحفي المحترف إلى منازعات عمل فردية تنشأ بين الصحفي المحترف باعتباره عاملا أجيرا وبين جهاز الصحافة الذي ينتمي إليه باعتباره هيئة مستخدمة ، تتعلق هذه المنازعات عادة إما بإثبات علاقة العمل ومادام أن المرسوم 140/08 ألزم الأطراف على تحرير عقد مكتوب فإن مثل هذه المنازعات لا تطرح أصلا كما قد تتعلق هذه المنازعات بتنفيذ وتعليق وانتهاء عقود العمل وهي المنازعات تخضع في تسويتها للقانون رقم 90 – 04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل[2] ، وقد تنشأ هذه المنازعات بين الصحفي المحترف (مؤمن له) وبين هيئة الضمان الاجتماعي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء) وهي ما تسمى بمنازعات الضمان الاجتماعي والتي تخضع في تسويتها لأحكام القانون رقم 08 – 08 المتعلق بتسوية منازعات الضمان الاجتماعي[3] ، وكل هذه

[1] : المادة 114 فقرة 2 و 3 من القانون رقم 90 – 11 : " تبرم الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية ضمن نفس الهيئة المستخدمة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال " .

[2] : انظر أحكام القانون رقم 04/90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 7 فبراير 1990 .

[3] : لنظر أحكام القانون رقم 08 – 08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بتسوية منازعات الضمان الاجتماعي جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2008 .

المنازعات يرجع الاختصاص للنظر فيها إلى القسم الاجتماعي للمحكمة التي يتم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه[1] ، وأمام نقص المنازعات الفردية في العمل القائمة بين الصحفي المحترف وجهاز الصحافة سوف نتطرق إلى قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا والتي اعتبرت أن العقد الذي يربط الصحفي بالمؤسسة العمومية للتلفزيون إما أن يكون عقد خدمات أو عقد عمل[2] وقوفا عند قرار المحكمة العليا سنتطرق أولا إلى الوقائع والإجراءات الخاصة بالنزاع ، ثم إلى التعليق على هذا القرار .

1 : الوقائع والإجراءات المتعلقة بالنزاع

حيث : أن المطعون ضدها (م و) اشتغلت لدى الطاعنة المؤسسة العمومية للتلفزة منذ أكتوبر 2004 إلى غاية 2007 في منصب صحفية في إنتاج الحصص بمديرية الإنتاج والبرامج ، وفقا لشهادة الإنجاز الممنوحة لها من طرف مدير إنتاج البرامج في إطار إنجاز حصة بتقديم خدمات (ريبورتاجات) وفق لكشوفات الرواتب، وبعد مرور سنتين، تم تعليق اسمها بلوحة إعلانات المؤسسة بأنها مطرودة من عملها دون سبب جدي ومن دون تسليمها مقرر التسريح، ودون احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا وتلك المكرسة في النظام الداخلي.

حيث أنه بعد احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا في إطار تسوية المنازعات الفردية في العمل ، أقامت المطعون ضدها دعوى أمام محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة ملتمسة إعادة إدماجها إلى منصب عملها ، وتعويضها عن التسريح التعسفي ، وبتاريخ 2007/12/17 أصدر القسم الاجتماعي حكما قضى بإلزام الطاعنة (المؤسسة العمومية للتلفزة) بإعادة إدماج المطعون ضدها إلى منصب عملها ، مع تعويضها بمبلغ 150.000 دج عن التسريح التعسفي .

حيث طعنت المؤسسة العمومية للتلفزة بالنقض في الحكم المشار إليه أعلاه ، وبتاريخ 2010/09/02 أصدرت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا قرارا قضى بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه ، مع إحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة مشكلة من تشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ، وبعد بإعادة السير في الدعوى بعد النقض أمام محكمة سيدي امحمد التمست الطاعن رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس ، مع إلزام المطعون ضدها بإرجاع مبلغ 150.000 دج، وبتاريخ 2011/06/06 أصدرت القسم الاجتماعي لدى محكمة سيدي امحمد

[1]: انظر المادتين 500 و 501 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 2008/04/23 .

[2] : الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا قرار تحت رقم 0911780 مؤرخ في 2015/07/09 مجلة قضائية عدد 2 لسنة 2015 ص 248 .

حكما نهائيا قضى برفض طلب الطاعنة، وبالمقابل إلزامها بإعادة إدماجها في منصب عملها، مع تعويضها عن الأضرار اللاحقة بها بمبلغ قدره 150.000 دج .

حيث : أنه بتاريخ 2013/01/23 طعنت المؤسسة العمومية للتلفزة في الحكم المشار إليه ، على أساس أن قاضي الدرجة الأولى ملزم بتطبيق النقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا ، طبقا لنص المادة 2/374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن المحكمة العليا عندما قضت بنقض وإبطال الحكم ارتكزت على عدم وجود علاقة عمل بين الطرفين، وأن العلاقة التي تربطهما هي علاقة خدمات ، كما أن المحكمة العليا بينت بدقة عناصر قيام علاقة العمل والتي لا تتوفر في قضية الحال .

من ثم فإن المحكمة الابتدائية تجاهلت قرار المحكمة العليا ، واعتمدت على الأوامر بمهمة التي قدمتها المطعون ضدها لقاضي الدرجة الأولى من أجل إثبات علاقة العمل ، بينما أكدت المحكمة العليا في قرار الإحالة أن الأوامر بمهمة لا تكفي لإثبات علاقة العمل ، وعليه التمست المطعون ضدها نقض وإبطال الحكم للمرة الثانية .

حيث تبين لقضاة المحكمة العليا من الحكم المطعون فيه ، أن قاضي الدرجة الأولى لم يتقيد بقرار الإحالة ، خاصة في المسألة القانونية التي فصلت فيها عندما ، إذ اعتبرت أن صفة الصحفية (المطعون ضدها) في الأصل ثابتة بموجب أوامر بمهمة رغم أن المحكمة العليا فصلت في هذه النقطة واعتبرت أن أوامر بالمهمة لا تكفي لإثبات علاقة العمل ، كما ذهبت المحكمة العليا في أنه ما يميز عقد العمل عن عقد الخدمات هو عنصر التبعية والأجر ، فكان على قاضي الدرجة الأولى مناقشة هذه المسألة من الناحية القانونية ، خاصة وأن الصحفيين يخضعون لأحكام خاصة ، حسبما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 11/90 ، وبالتالي فلهم قانون خاص بهم ، وأن الفصل في دعوى الحال يتطلب حتما الرجوع إلى قانون الإعلام والشروط التي حددها في اكتساب العامل صفة الصحافي ، وعليه قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 2011/06/06 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

2 : مناقشة قرار المحكمة العليا

أسست قضاة الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا قرارهم القاضي بنقض وإبطال الحكم النهائي الصادر عن محكمة سيدي امحمد القاضي بإعادة إدماج المطعون ضدهما (الصحفية) إلى منصب عملها مع تمكينها من تعويض عن الأضرار اللاحقة بها بمبلغ 150.000 دج على مسألتين أساسيتين ، تتعلق

الأولى بعدم اعتبار الأوامر بالمهمة وسيلة من وسائل بإثبات علاقة العمل والثانية عدم توافر عنصري التبعية والأجر في العلاقة التي تربط الطاعنة بالمطعون ضدها ، وسوف نناقش المسألتين تبعا .

2 /1 : هل تعتبر الأوامر بمهمة وسيلة من وسائل إثبات علاقة العمل

الجدير بالذكر أن النزاع طرح أمام محكمة سيدي امحمد سنة 2007 أي قبل صدور المرسوم التنفيذي 140/08 المحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ، وقبل صدور أيضا قانون الإعلام لسنة 2012 وبالتالي فإن النزاع آنذاك تحكمه قواعد قانون العمل أي أحكام القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل لكون فئة الصحافيين ليست مستثناة من أحكام قانون العمل ، بل تخضع لازدواجية تشريعية أي للإحكام الخاصة وفي حالة عدم صدورها لأحكام قانون العمل ، كما أن هذا النزاع يخضع لأحكام القانون رقم 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام.

يتبين من خلال الوقائع المشار إليها أعلاه أن المطعون ضدها (الصحفية) اشتغلت لدى الطاعنة المؤسسة العمومية للتلفزة منذ أكتوبر 2004 بموجب عقد عمل غير مكتوب في منصب صحفية في إنتاج الحصص بمديرية الإنتاج والبرامج إلى غاية 2007 تاريخ تسريحها دون ارتكابها لأي خطأ مهني جسيم ودون تسليمها مقرر التسريح، وبغية إثبات علاقة العمل التي تربطها بالطاعنة قدمت لقاضي الدرجة الأولى كشوفات الرواتب، و أوامر بمهمة ، غير أن قضاة المحكمة العليا لم يبدو رأيهم حول كشوفات الرواتب باعتبارها وسيلة إثبات ، وركزوا على الأوامر بمهمة ، وتوصلوا إلى أن الأوامر بمهمة لا تكفي باعتبارها وسيلة من وسائل إثبات علاقة العمل.

سبق القول أن علاقة عمل الصحفية بمؤسسة التلفزة الوطنية يحكمها القانون رقم 11/90 في غياب النص التنظيمي الذي أشارت إليه المادة 4 من نفس القانون ، وبالرجوع إلى 11 فقرة 2 من القانون رقم 11/90 وفي حالة انعدام عقد عمل مكتوب كما هو الشأن في قضية الحال يفترض أن علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة .

لم يشترط المشرع الجزائري الكتابة في عقد العمل غير المحدد المدة ، وفي هذه الحالة يمكن إثارتها بكافة وسائل الإثبات وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، وأن المطعون ضدها (الصحفية قدمت كشوفات الرواتب ، و أوامر بمهمة لإثبات العلاقة ، غير أن قضاة المحكمة العليا استبعدوا أوامر بالمهمة كوسيلة من وسائل الإثبات دون أن يبرروا سبب ذلك .

الغريب في الأمر أن المحكمة العليا في قرار لها تحت رقم 690993 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا المؤرخ في 2011/12/01 مجلة قضائية عدد 1 لسنة 2012 ص 225 الذي سبقت الإشارة إليه اعتبرت شهادة الشهود وسيلة من وسائل إثبات علاقة العمل ، فأيهما أشد قوة في إثبات علاقة

العمل شهادة الشهود أم كشوفات الرواتب والأوامر بالمهمة ، في اعتقادنا أن قضاة المحكمة العليا جانبوا الصواب عندما قضوا باستبعاد الأوامر بالمهمة كوسيلة من وسائل إثبات علاقة العمل على خلاف ذلك أصاب قاضي الدرجة الأولى عندما استند إلى كشوفات الرواتب والأوامر بالمهمة في إثباته لعلاقة العمل .

2/2 : هل يكيف العقد الذي يربط الصحفية بمؤسسة التلفزة الوطنية بكونه عقد عمل أم عقد خدمات

ذهب قضاة المحكمة العليا في قرارها إلى أن ما يميز عقد العمل وعقود الخدمات و المقاولة هو عنصر التبعية والأجر ، كما ذهبوا إلى أنه كان على قاضي الدرجة الأولى مناقشة هذه المسألة من الناحية القانونية ، خاصة أن الصحافيين يخضعون لأحكام خاصة حسبما تنص عليه المادة 4 من القانون رقم 11/90 ، وبالتالي فلهم قانون خاص بهم ، ومن تم فإن الفصل في دعوى الحال يتطلب حتما الرجوع إلى قانون الإعلام والشروط التي حددها لاكتساب العامل صفة الصحفي .

إن قضاة المحكمة العليا اعتبروا أن العقد الذي يربط المطعون ضدها بالطاعنة هو عقد خدمات لكونه لا يتوفر على عنصر التبعية والأجر ، دون أن يوضحوا ويفصلوا ذلك ، في اعتقادنا كان على قضاة المحكمة العليا من خلال الوثائق والمستندات التأكد من تمتع المطعون ضدها تتوفر فيها شروط الصحفية المحترفة المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام التي عرفت الصحفي المحترف على أنه :" كل شخص يتفرغ للبحث عن الإخبار وجمعها وانتقائها ، واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي ، الذي يتخذ مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله " ، ومن ثم التأكد من تمتعها بهذه الصفة أم لا ، وفي اعتقادنا إن كانت المطعون ضدها تتوفر على الشروط المنصوص عليها والمتمثلة في ممارسة نشاطها الصحفي بصفة منتظمة وكان ذلك النشاط مصدرا لدخلها ، فهي تتمتع بصفة الصحفية ، وبالتالي توافر عنصر التبعية ، وإن كانت تمارس نشاطها بصورة غير منتظمة ، ولم تتخذ من ذلك النشاط دخلا لها ، فإنها لا تتمتع بصفة الصحفية المحترفة ، وفي هذه الحالة لا يكيف عقد عملها بكونه عقد عمل وإنما عقد خدمات ، وأن الاختصاص النوعي في هذه الحالة لا يرجع للقسم الاجتماعي أصلا وإنما للقسم المدني ، وأنه كان على المحكمة العليا عندما وكيفت العلاقة بأنها عقد خدمات أن تعلن في آن واحد الجهة القضائية المختصة وهي القسم المدني وليس القسم الاجتماعي .

الخاتمة

خلاصة القول أن الصحفيين لم يستثنوا من مجال تطبيق أحكام قانون العمل بل أخضعتهم المادة 4 من القانون رقم 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل إلى نص تنظيمي خاص ، الذي لم يصدر إلى إلا بعد مرور 18 سنة ، وأن هذه الفئة من العمال كانت تخضع قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم

140/08 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين إلى الأحكام الواردة في القانون رقم 07/90 المتضمن قانون الإعلام ، إلى جانب الأحكام العامة الواردة في القانون رقم 90 – 11 .

بعد صدور القانون العضوي رقم 05/12 الذي ألغى أحكام القانون رقم 07/90 المتعلق بإعلام لأصبحت هذه الفئة من العمال تخضع حاليا للقانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الإعلام وغلى المرسوم التنفيذي رقم 140/08 المؤرخ في 10 مايو 2008 المحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ، بالإضافة إلى أحكام القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل فيما لم يرد فيه نص في المرسوم التنفيذي الخاص بهم.

أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 140/08 تطبق على الصحفي المحترف الذي عرفته المادة 73 من القانون العضوي رقم 05/12 على أنه " كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها ، وتقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري ، أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتضمة ومصدرا رئيسيا لدخله " وبمفهوم المخالفة فإن الصحافي غير المحترف أي الهاوي الذي لا يزاول نشاطه بصورة منتظمة ، ولا يتخذ منه مصدرا رئيسيا لدخله لا يعتبر عاملا ولا يخضع لأحكام المرسوم 140/08 ولا لأحكام القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، ومن تم فإن النزاع القائم بين الصحفي الهاوي وبين جهاز الصحافة لا يعتبر نزاع فرديا في العمل ، ومن تم لا الاختصاص للنظر فيه إلى القسم الاجتماعي وإنما للقسم المدني .

اشترط المرسوم 140/08 أن تكون علاقة عمل الصحفي المحترف بجهاز الصحافة مكتوبة ، غير انه استقراء للأحكام الواردة فيه فالأصل ان تكون لمدة غير محددة بالتوقيت الجزئي أو الكلي متى كان النشاط مستمرا دائما ، واستثناء عن القاعدة يمكن أن تكون العلاقة محددة المدة إذا كانت الأعمال التي ينجزها الصحفي ذات طابع ظرفي .

تثبت صفة الصحفي المحترف بعد حصول هذا الأخير على بطاقة وطنية للصحفي المحترف ، هذه البطاقة التي تمنحها لجنة خاصة حدد تشكيلتها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 151/14 المؤرخ في 30 أبريل 2014 ، على كل صحفي محترف يرغب في مزاولة المهنة تقديم طلب إلى اللجنة من أجل تسليمه البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ، غير أن هذه البطاقة تعد بطاقة مهنية وبطاقة هوية في آن واحد ، على الصحفي إعادة تسليمها للجنة في حالة انتهاء علاقة عمله بجهاز الصحافة .

بالإضافة إلى البطاقة الوطنية للصحفي المحترف اشترط المرسوم التنفيذي رقم 140/08 على من يرغب الالتحاق بمهنة الصحافة أن يكون حائزا على شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة ، غير أنه أجاز لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية الالتحاق بمهنة

الصحفي ، غير أنه يحدد المراد بالمؤهلات التي تناسب والأنشطة الصحفية ومن له صلاحية تقدير تلك المؤهلات ، في اعتقادنا أنه كان على المشرع أن يبقي على شرط واحد وهو الحصول على شهادة التعليم العالي ، أما شرط المؤهلات التي تتناسب والأنشطة الصحفية تكون شرطا إضافيا للشرط الأساسي وليس شرطا منافسا له.